

أضواء البيان

@ 294 @ وقرأه باقي السبعة بإسقاطها ، وصلاً ووقفاً . .

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة { وَ مَن يُرِدْ فِيهِ بِاللَّحَادِ بِطُلْمٍ }
نُذِقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ { قد أوضحنا إزالة الإشكال عن دخول الباء على المفعول
في قوله : بالحداد ، ونظائره في القرآن ، وأكثرنا على ذلك من الشواهد العربية في الكلام
على قوله تعالى { وَ هُزِّيْ إِيَّكَ بِجِدْعِ النَّخْلَةِ } فأغنى ذلك عن إعادته هنا .

والإلحاد في اللغة أصله : الميل ، والمراد بالإلحاد في الآية : أن يميل ، ويحيد عن دين
الذي شرعه ، ويعم ذلك كل ميل وحيدة عن الدين ، ويدخل في ذلك دخولاً أولياً الكفر
بالشرك به في الحرم ، وفعل شيء مما حرمه وترك شيء مما أوجبه . ومن أعظم ذلك :
انتهاك حرمت الحرم . وقال بعض أهل العلم : يدخل في ذلك احتكار الطعام بمكة ، وقال بعض
أهل العلم : يدخل في ذلك قول الرجل : لا وإي ، وبلى وإي ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه
كان له فسطاطان : أحدهما : في طرف الحرم ، والآخر : في طرف الحل ، فإذا أراد أن يعاتب
أهله ، أو غلامه فعل ذلك في الفسطاط الذي ليس في الحرم ، يرى أن مثل ذلك يدخل في الإلحاد
فيه بظلم . .

قال مقيد عفا الله عنه وغفر له : الذي يظهر في هذه المسألة ، أن كل مخالفة بترك واجب ،
أو فعل محرم تدخل في الظلم المذكور ، وأما الجائزات كعتاب الرجل امرأته ، أو عبده ،
فليس من الإلحاد ، ولا من الظلم . .

مسألة .

قال بعض أهل العلم : من هم أن يعمل سيئة في مكة ، أذاقه الله العذاب الأليم بسبب همه
بذلك ، وإن لم يفعلها ، بخلاف غير الحرم المكي من البقاع ، فلا يعاقب فيه بالهم . وعن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : لو أن رجلاً أراد بالحداد فيه بظلم وهو بعَدَنٍ أَيْبِيَن ،
لاذاقه الله من العذاب الأليم ، وهذا ثابت عن ابن مسعود ، ووقفه عليه أصح من رفعه ،
والذين قالوا هذا القول : استدلوا له بظاهر قوله تعالى { وَ مَن يُرِدْ فِيهِ بِاللَّحَادِ بِطُلْمٍ }
نُذِقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ { لأنه تعالى رتب إذاقة العذاب
الأليم ، على إرادة الإلحاد بالظلم فيه ترتيب الجزاء على شرطه ، ويؤيد هذا قول بعض أهل
العلم : إن الباء في قوله : بالحداد ، لأجل أن الإرادة مضمنة معنى الهم : أي ومن يهمل فيه
بالحداد ، وعلى هذا الذي قاله ابن مسعود وغيره .

